

المملكة المغربية
وزارة العدل
المجلس الأعلى



جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الأعلى

القانون الأساسي 
النظام الداخلي 
أعضاء المكتب 



شارع التطوير - حي الرباط - ص.ب. 2007 - الرباط
هاتف: 36 / 37 49 71 05



فهرس

2	القانون الأساسي
4	الباب الأول: التأسيس - والمقر والأهداف
5	الباب الثاني: العضوية في الجمعية
10	الباب الثالث: هياكل تسيير الجمعية
14	الباب الرابع : موارد الجمعية
15	الباب الخامس: حل الجمعية
15	الباب السادس: مقتضيات عامة
16	النظام الداخلي
17	الباب الأول : النظام الداخلي
20	الباب الثاني: التسيير الإداري
21	هياكل الجمعية
21	الباب الثالث : الجمع العام
23	الباب الرابع:المكتب التنفيذي
26	لجنة الشؤون الثقافية
26	لجنة الشؤون الاجتماعية
27	الباب الخامس: أحكام عامة
28	لائحة أعضاء المكتب التنفيذي

القانون الأساسي
لجمعية التكافل الاجتماعي
لقضاة وموظفي المجلس الأعلى

الباب الأول: التأسيس - والمقر والأهداف

المادة الأولى:

تؤسس جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الأعلى بالرباط لمدة غير محدودة في نطاق الظهير الشريف رقم 1-58-376 بتاريخ ثالث جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) كما وقع تغييره أو تنميته.

المادة الثانية:

يقع مقر الجمعية بشارع النخيل حي الرياض الرباط.

المادة الثالثة:

تهدف الجمعية إلى:

- تدعيم أواصر الصداقة والإخاء في إطار علاقات إنسانية بناءة بين مختلف شرائح أفراد أسرة المجلس الأعلى.
- المساهمة في تأطير الأعضاء وتوسيع مداركهم وإكمال تكوينهم في شتى أنواع المعرفة وتنظيم لقاءات وندوات علمية ومحاضرات في مختلف المجالات.
- خلق أنشطة بتعاون مع جمعيات مماثلة داخل وخارج أرض الوطن.
- المؤازرة في مجـ لنقل.

- تقديم المساعدات في ميدان الخدمات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي.

المادة الرابعة :

يمنع على جمعية التكافل الاجتماعي وعلى أعضائها ممارسة أي نشاط سياسي أو ديني أو نقابي بداخلها.

الباب الثاني: العضوية في الجمعية

المادة الخامسة :

تسند الرئاسة الشرفية للجمعية إلى كل من الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك به.

المادة السادسة :

تتألف الجمعية من:

- القضاة والموظفين المزاولين لمهامهم بالمجلس الأعلى وكذا القضاة والموظفين الذين أحيوا إلى التقاعد.
- أعضاء شرفيون ممن قدموا خدمات للجمعية وذلك باقتراح من أعضاء المكتب، ومصادقة الجمع العام بالأغلبية على ذلك.

المادة السابعة :

لكل منخرط في الجمعية الحق في الترشيح لعضوية المكتب والمشاركة في عمليات التصويت خلال الجمع العام والمشاركة في جميع الأنشطة التي ينظمها المكتب مع مراعاة مقتضيات المادة 19 بعده.

المادة الثامنة :

يلتزم كل عضو في الجمعية بأداء واجب الانخراط السنوي واحترام قانونها الأساسي ونظامها الداخلي طبق ما يقرره المكتب التنفيذي.

المادة التاسعة :

يترتب عن الإخلال بأحد الشرطين المذكورين في الفصل 8 أعلاه تجميد العضوية من طرف المكتب التنفيذي في انتظار انعقاد الجمع العام، غير أنه يمكن تدارك الموقف بالنسبة للحالة الأولى بمجرد تسديد واجب الانخراط داخل السنة.

يترتب عن تجميد العضوية فقدان المعني بالأمر لحقه في الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يمكن للعضو الذي تم تجميد عضويته الاستفادة من خدماتها إلا بعد أداء واجب الانخراط من تاريخ التجميد.

المادة العاشرة :

تفقد العضوية في إحدى الحالتين التاليتين:

- 1- عند تقديم العضو لاستقالته من الجمعية بواسطة كتاب يوجه إلى الرئيس يوضح فيه أسباب طلبه مع ضرورة عرض الأمر على المكتب الذي يتخذ القرار المناسب ويبلغه إلى المعني بالأمر.
 - 2- في حالة ما إذا قرر المكتب إقصاء العضو لارتكابه أعمالاً تمس بسير الجمعية أو مخالفة لأهدافها.
- ولا يحق للعضو الذي أقصي من الجمعية المطالبة باسترجاع المبالغ التي دفعها من قبل.

المادة الحادية عشر:

ينعقد الجمع العام العادي للجمعية كل سنتين خلال الأسبوع الأول من شهر أكتوبر بدعوة من رئيسها ويمكن عقد جلسة استثنائية إما بطلب من ثمانية أعضاء المكتب أو من ثلثي الأعضاء المنخرطين في الجمعية الموجودين في وضعية قانونية.

المادة الثانية عشر:

تنعقد اجتماعات الجمع العام العادية منها والاستثنائية بناء على جدول أعمال محدد، ويتم وجوباً عرض التقريرين الأدبي والمالي خلال هذا الجمع ومناقشة كل منهما مع تطبيق مقتضيات المادة 16 من هذا القانون إذا تطلب الأمر بذلك.

المادة الثالثة عشر:

قبل انعقاد الجمع العام يجتمع مكتب الجمعية لتحديد جدول الأعمال والإعلان عن تاريخ وساعة انعقاده.

المادة الرابعة عشر:

يفتح الرئيس جلسة الجمع العام بعد التأكد من توفر النصاب القانوني ويتولى تسيير المناقشات والسهر على حسن تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشر:

بعد مناقشة التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما يقدم المكتب التنفيذي استقالته الجماعية.

يتولى عندئذ تسيير جلسات الجمع العام أكبر الأعضاء سنا كما يتولى أصغرهم سنا مهمة تحرير محضر الاجتماع.

المادة السادسة عشر:

إذا لم يتم المصادقة على التقرير المالي من طرف الجمع العام يعين هذا الأخير لجنة تحقيق من بين أعضاء الجمعية تتكون من ثلاثة أشخاص يمكنهم الاستعانة بخبير محاسب، ترفع تقريرها إلى الجمع العام داخل أجل أقصاه 20 يوما.

تتخذ بعده التدابير اللازمة من طرف الجمع العام بالأغلبية المطلقة.

المادة السابعة عشر:

لا يعتبر الجمع العام قانونيا ما لم يحضره أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين والمعتبرين في وضعية قانونية إزاء الجمعية وفق ما نص عليه الفصل الثامن من هذا القانون.

وفي حالة عدم توفر النصاب يوجه استدعاء آخر للأعضاء لعقد اجتماع جديد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمع العام الأول، ويعتبر الاجتماع هذه المرة قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

تعتبر الإعلانات المعلقة بلوائح الإعلانات داخل المجلس الأعلى بمثابة استدعاء لكافة الأعضاء.

المادة الثامنة عشر:

يمكن للجمع العام تغيير بنود القانون الأساسي للجمعية شريطة أن يكون عدد الحاضرين أكثر من النصف مع مراعاة مقتضيات الفصل الثامن من هذا القانون.

الباب الثالث: هيكل تسيير الجمعية

تتكون أجهزة جمعية التكافل الاجتماعي من: الجمع العام- المكتب التنفيذي.

المادة التاسعة عشر:

ينتخب الجمع العام على انفراد في دورته العادية كل سنتين قاضيا من بين المزاولين يتولى مهمة رئيس المكتب التنفيذي وذلك بالاقتراع السري وبالأغلبية كما ينتخب في لائحة واحدة وبنفس الطريقة باقي أعضاء المكتب المحدد عددهم في المادة 20.

المادة العشرون:

يتألف المكتب التنفيذي من أحد عشر عضوات أربعة قضاة بالمجلس الأعلى وستة من موظفي نفس المؤسسة مشكلا كالتالي:

- الرئيس
- نائب الرئيس
- كاتب عام ونائبه
- أمين المال ونائبه
- وخمسة مستشارين

إذا فقد أحد الأعضاء لعضويته في المكتب التنفيذي، تم تعويضه بالذي يليه في عدد الأصوات المحل عليها في الجمع العام.

المادة الواحدة والعشرون:

تحدث لجان متنوعة الأنشطة يتولى رئاسة كل منها عضو من المكتب التنفيذي.

المادة الثانية والعشرون:

يجتمع المكتب التنفيذي خلال الأسبوع الأول الموالي لانتخابه من طرف الجمع العام وذلك بدعوة من رئيسته لتوزيع المهام بين أعضائه بالتراضي أو بالتصويت.

المادة الثالثة والعشرون:

يتولى المكتب التنفيذي المهام الآتية:

- تنفيذ قرارات الجمع العام
- السهر على حسن سير الجمعية واحترام تطبيق مقتضيات قانونها الأساسي.
- تدبير ميزانية الجمعية والسهر على تحصيل واجبات الانخراط السنوي
- تقديم المساعدات لأعضاء الجمعية.
- إعداد مشروع القانون الداخلي ومقترحات تعديل بعض مواد القانون الأساسي للجمعية.

المادة الرابعة والعشرون:

يتولى الرئيس المهام التالية:

- 1- تسيير الجمعية، ورئاسة مختلف اجتماعاتها وتمثيلها أمام القضاء؛

2-إنجاز المهام التي تسند إليه من لدن الجمع العام والمكتب التنفيذي؛

3-رئاسة الجمع العام؛

4-توقيع المحاضر والوثائق؛

5-يمكن لرئيس الجمعية في حالة الاستعجال اتخاذ بعض القرارات، وإطلاع المكتب التنفيذي على مضمونها ومناقشتها والمصادقة عليها في أول اجتماع يعقده.

إذا حصل ما يمنع الرئيس من مزاولة مهامه نائب عنه نائبه إلى حين انعقاد الجمع العام إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة الخامسة والعشرون:

يتولى الكاتب العام القيام بالمهام التالية:

- تحرير محاضر مختلف الاجتماعات يضمن فيها محتوى مداورات المكتب والقرارات المتخذة بشأنها ويوقعها بمعية الرئيس.
- تهييء جدول الأعمال بالاتفاق مع الرئيس.
- مسك المحفوظات وتنفيذ القرارات
- إعداد وعرض التقرير الأدبي أمام الجمع العام بعد إطلاع المكتب التنفيذي عليه.
- في حالة ما إذا تعذر على الكاتب العام القيام بمهامه نائب عنه خليفته إلى حين انعقاد الجمع العام إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة السادسة والعشرون:

يتولى أمين المال:

- السهر على حفظ موارد الجمعية.
- استخلاص واجب الانخراط السنوي لأعضاء الجمعية وكافة المداخل.
- تسديد النفقات المأذون بها من لدن المكتب
- إعداد وعرض التقرير المالي أمام الجمع العام.
- يمسك أمين المال سجلا خاصا تضمن وترتب وترقم فيه العمليات الحسابية التي تحصر عند نهاية كل شهر ويوقع عليها بعمية الرئيس.
- إذا تغيب أمين المال أو عاقه عائق دون القيام بمهامه حل محله نائبه على حين انعقاد الجمع العام إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

يقوم أعضاء المكتب بمهامهم مجانا غير أنه يمكن للذين أسند إليهم القيام ببعض المهام الخاصة في نطاق أنشطة الجمعية استرجاع ما أدوه من مصروفات التنقل والإقامة بعد تقديمهم للوثائق المثبتة لذلك.

المادة الثامنة والعشرون:

يعقد المكتب اجتماعاته مرة واحدة في الشهر على الأقل، كما يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بناء على طلب نصف أعضائه

اجتماع المكتب للانعقاد في اجتماع استثنائي كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يتخذ المكتب قراراته بالأغلبية.

الباب الرابع : موارد الجمعية

المادة التاسعة والعشرون:

تتكون موارد الجمعية من واجب الانخراط ومداخيل الإصدارات ومختلف أنشطتها الاجتماعية والثقافية ومن الإعانات التي يمكن أن تقدمها الجمعيات المماثلة أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات الوطنية الأخرى، والهبات، والمنح، والتبرعات وغير ذلك مما يخوله القانون المنظم للجمعيات، شريطة موافقة المكتب التنفيذي عليها.

المادة الثلاثون:

تودع موارد الجمعية في حساب بريدي أو بنكي ولا يمكن سحب أي مبلغ منه إلا بإذن يمضيه أمين المال ورئيس المكتب مع إشعار جميع الأعضاء بذلك في أول اجتماع مقبل.

الباب الخامس: حل الجمعية

المادة الواحد والثلاثون:

إذا تقرر حل الجمعية، يعين الجمع العام مندوبا أو أكثر للقيام بتصفية حساباتها وتسليم ما تبقى منها إلى إحدى الجمعيات التي تعمل لنفس الغايات يعينها الجمع العام طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1-58-376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958).

الباب السادس: مقتضيات عامة

المادة الثانية والثلاثون:

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجمع العام التأسيسي وإيداعه لدى السلطات المحلية.

النظام الداخلي

الباب الأول: النظام الداخلي

الفصل الأول: تطبيقا للمادة السادسة من القانون الأساسي

يتمتع بالعضوية في الجمعية:

- أ- قضاة وموظفو المجلس الأعلى بمن فيهم الذين أحيلوا على التقاعد شريطة تسديدهم لواجب الانخراط السنوي بصفة منتظمة والالتزام باحترام قانونها الأساسي.
- ب- أعضاء شرفيون ممن قدموا خدمات للجمعية وذلك باقتراح من أعضاء المكتب ومصادقة الجمع العام بالأغلبية.

الفصل الثاني:

يشكل مكتب الجمعية من :

- الرئيس ونائب الرئيس
- الكاتب العام ونائب الكاتب العام
- أمين المال ونائب أمين المال
- خمسة مستشارين

الفصل الثالث: واجبات الانخراط

تحدد واجبات الانخراط السنوي بحسب الدرجة كما يلي:

- ابتداء من 300 درهم، القضاة من الدرجة الاستثنائية ؛
- ابتداء من 200 درهم ، القضاة من الدرجة الأولى ؛
- ابتداء من 150 درهم ، القضاة من الدرجة الثانية ؛
- ابتداء من 100 درهم، الموظفون سلم 11 وخارج الإطار ؛
- ابتداء من 50 درهم، الموظفون سلم 10 ؛
- ابتداء من 30 درهم، الموظفون الذين هم في السلم 6 إلى السلم 9 ؛
- ابتداء من 15 دراهم، الموظفون الذين هم في السلم 1 إلى 5؛

بالنسبة للمتقاعدين الراغبين في الانخراط تسري عليهم واجبات الانخراط المشار إليها أعلاه حسب درجاتهم.

الفصل الرابع: الموارد المالية

- تتكون موارد الجمعية: من واجبات الانخراط السنوي ومداخيل الإصدارات ومختلف أنشطتها الاجتماعية والثقافية.

- الإعانات والهيئات والمنح والتبرعات التي قد تقدمها بعض الجمعيات المماثلة أو المؤسسات العمومية أو جمعيات الوطنية أو الدولية بعد موافقة المكتب التنفيذي عليها.

الفصل الخامس: المصادر

- تصرف جميع النفقات الملزمة للجمعية بواسطة أمر بالصرف موقع عليه من طرف جميع أعضاء المكتب.
- ينفذ أمين المال الأوامر بالصرف، ويتعين عليه عدم صرف أي مبلغ إلا بعد التوفر على الأمر المذكور.
- في حالة الاستعجال يوقع الأمر بالصرف من طرف الرئيس أو نائبه وأمين المال أو نائبه. ويعرض في الاجتماع المقبل للمصادقة عليه.
- وبالتسبة للحساب البنكي الخاص بالإصدارات يتولى الأمر بالصرف رئيس الجمعية وأمين المال صرف الاعتمادات المتعلقة بمايلي:
 - نفقات ضيوف المجلس الأعلى.
 - الهدايا التي تخصص للقضاة والموظفين المحالين على التقاعد.
 - النفقات الطارئة بمناسبة الاحتفالات.
 - المساعدات الاجتماعية والصحية.
 - تشجيع الطاقات المساهمة في الإصدارات وفي أشغال الجمعية.

- يمك الأمر بالصرف سجالا مرقم الصفحات خاملا لتوقيع الرئيس المفتوح في الصفحة الأولى والأخيرة منه، وتسجل فيه جميع المداخل والنققات مع حصر الوضعية المالية عند نهاية كل شهر وعرضها على أعضاء المكتب.
- يمكن الاستعانة بحيسوبي لضبط الحسابات بشكل دقيق.
- يعطي المكتب صلاحية توقيع الشيكات والأوامر بالصرف إلى نائب الرئيس.

الباب الثاني: التسيير الإداري

تسير الجمعية من طرف مكتب منتخب لمدة سنتين قابلة للتجديد من طرف الجمع العام وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

هياكل الجمعية

الباب الثالث: الجمع العام

الفصل السادس: يقدم المكتب التنفيذي استقالته مباشرة بعد مناقشة التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما، ويعتبر المكتب مستقيل بحكم القانون.

الفصل السابع: بمجرد استقالة المكتب التنفيذي تشكل لجنة مؤقتة من أربعة أشخاص من بين المنخرطين الحاضرين في الجمع العام والذين يوجدون في وضعية قانونية إزاء الجمعية ويتولى أكبرهم سنا مهمة رئيس اللجنة والأصغر سنا مهمة المقرر.

الفصل الثامن: تقوم اللجنة المؤقتة بتسيير أشغال الجمع العام وبصفة خاصة القيام بالعمليات التالية:

- حصر لائحة الناخبين الحاضرين؛
- حصر قائمة المرشحين المؤهلين؛
- السهر على عمليات الانتخاب وفرز الأصوات؛
- الإعلان عن النتائج النهائية؛
- تحرير محضر لكل هذه العمليات في ثلاث نظائر.

الفصل التاسع: تقدم الترشيحات إلى اللجنة المؤقتة ولا يمكن قبول أي ترشيح بعد إعلان هذه الأخيرة عن حصر لائحة المرشحين.

الفصل العاشر: تبدأ عملية التصويت بانتخاب الرئيس ثم يليها انتخاب أعضاء.

الفصل الحادي عشر: تسجل أسماء المرشحين في لوحة بارزة بالقاعة المخصصة للانتخابات قبل عملية الاقتراع.

الفصل الثاني عشر: يتم التصويت بواسطة أوراق معدة لهذا الغرض وتحمل شعار الجمعية.

الفصل الثالث عشر: تعتبر لاغية الأوراق التي تتضمن عددا أكثر من عدد المناصب المتبارى عليها.

الفصل الرابع عشر: يمكن لكل مرشح أو مجموعة من المرشحين تعيين ممثل عنهم لحضور عمليات التصويت والفرز.

الفصل الخامس عشر: تختص اللجنة المؤقتة بالبت في جميع الإشكالات الطارئة أثناء عملية التسجيل أو التصويت أو الفرز وتنتهي مهمتها بمجرد الإعلان عن النتائج.

الفصل السادس عشر: كلما تعذر الاتفاق حول إحدى النقاط المعروضة على الجمع العام يتم اللجوء إلى التصويت برفع الأيدي للحسم فيها.

الفصل السابع عشر: لجميع الأعضاء الحق في التعبير عن آرائهم أثناء الجمع العام شريطة الالتزام بالنظام وطلب الإذن من الرئيس أو من رئيس اللجنة المؤقتة حسب الأحوال.

الباب الرابع: المكتب التنفيذي

الفصل الثامن عشر: يتم توزيع مختلف المهام داخل المكتب التنفيذي بالتراضي بين أعضائه وفيما عدا ذلك تعطى أسبقية اختيار المهام لمن حصل على أكبر عدد من الأصوات ثم الذي يليه.

الفصل التاسع عشر: إذا فقد المكتب التنفيذي أحد أعضائه تم تعويضه بعضو آخر حصل على عدد الأصوات الموالية في الجمع العام.

الفصل العشرون: يجتمع المكتب التنفيذي على الأقل مرة واحدة في الشهر ويحدد تاريخ الاجتماع الموالي خلال الاجتماع الذي سبقه.

الفصل الواحد والعشرون: يمكن للرئيس بمبادرة منه أو باقتراح من نصف الأعضاء أن يستدعي المكتب التنفيذي للانعقاد في اجتماع استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الثاني والعشرون: يسهر الكاتب العام على استدعاء أعضاء المكتب.

الفصل الثالث والعشرون: تعتبر اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وبمن حضر في الاجتماع الموالي للاجتماع الذي لم يتوفر فيه هذا النصاب.

الفصل الرابع والعشرون: يسير اجتماعات المكتب رئيس الجمعية أو نائبه وفي حالة غيابهما يتراأس الاجتماع العضو الأكبر سناً.

الفصل السادس والعشرون: يحدد جدول أعمال المكتب التنفيذي من طرف الرئيس ويمكن لكل عضو فيه أن يقترح إضافة نقط أخرى.

الفصل السابع والعشرون: لكل عضو في المكتب التنفيذي صوت واحد وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل الثامن والعشرون: لا يجوز لغير أعضاء المكتب التنفيذي حضور اجتماعاته إلا بدعوة خاصة.

الفصل التاسع والعشرون: يسهر الكاتب العام على تحرير محاضر لكل ما يروج في اجتماعات المكتب التنفيذي ويوزع نسخا منها على جميع الأعضاء في الاجتماع الموالي مع توقيع هذه المحاضر بمعية الرئيس من طرف جميع الأعضاء..

الفصل الثلاثون: كل عضو ملزم بتنفيذ المهام التي تسند إليه والتي وافق على تنفيذها ويقدم بشأنها تقريرا شفويا أو كتابيا للمكتب.

الفصل الواحد والثلاثون: للمكتب التنفيذي صلاحية الاستعانة ببعض أعضاء الجمعية للقيام بمهام معينة بالإضافة إلى تكوين لجان غير تلك المنصوص عليها أسفله في النظام الداخلي.

الفصل الثاني والثلاثون: لا يمكن لأي عضو في المكتب القيام بأي إجراء أو اتصال باسم المكتب التنفيذي بدون موافقة هذا الأخير.

الفصل الثالث والثلاثون: اللجان واختصاصاتها.

- تحدث لجان متنوعة الأنشطة يتولى رئاسة كل منها عضو من المكتب أو الجمعية، يعينه أعضاء المكتب.
- يتولى رئيس كل لجنة تقديم تقرير مفصل لأعضاء المكتب عند كل اجتماع يستعرض فيه مختلف الأنشطة والمنجزات التي حققتها اللجنة وماله من اقتراحات هادفة إلى توسيع آفاق الجمعية.

- يمكن لأي عضو من المكتب أن يتأسس أكثر من لجنة واحدة إذا أبان عن كفاءة ومؤهلات مقنعة إلى جانب موافقة الرئيس.

لجنة الشؤون الثقافية

- يسند إليها إعداد برامج هادفة لتمكين من خلق تواصل ثقافي بتنظيمها لقاءات وندوات وأيام دراسية علمية في مختلف أقاليم المملكة لتحقيق إشعاع المعرفة كحق منشود داخل وخارج أرض الوطن.

لجنة الشؤون الاجتماعية

تعتبر هذه اللجنة صلة وصل بين المنخرطين ومكتب الجمعية تتولى دراسة أي طلب ورد على رئاسة المكتب وتقدم في شأنه اقتراحا بنوع المساهمة أو المساعدة التي يتطلبها الأمر بعد إبرازها للمعطيات التي تبرر ذلك.

كما أنها ملزمة بخلق أنشطة اجتماعية ترفيهية ولقاءات رياضية ورحلات استكشافية يستفيد منها بالدرجة الأولى المنخرطون وذويهم.

الباب الخامس: أحكام عامة

الفصل الرابع والثلاثون:

• يستقيل مكتب الجمعية استقالة جماعية مباشرة بعد مصادقة الجمع العام على التقريرين الأدبي والمالي.

تتولى لجنة، تسيير أشغال الجمع العام وتسهر على حصر لائحة بأسماء الناخبين وأخرى بأسماء المترشحين من بين الحاضرين الموجودين في وضعية قانونية إزاء الجمعية بمن فيهم أعضاء المكتب المستقيل.

لائحة أعضاء المكتب التنفيذي

..... 1

..... 2

..... 3

..... 4

..... 5

..... 6

..... 7

..... 8

..... 9

..... 10

..... 11

